

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي
قرار وزارى رقم ٦٩٦ لسنة ١٩٩١

نائب رئيس مجلس الوزراء
وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الاطلاع على القرار الوزارى رقم ١٦٠ لسنة ١٩٨٤ بشأن تحديد الجهة الإدارية المختصة فى تطبيق أحكام القانون والجمعيات التعاونية المنشأة بالمناطق الصحراوية بجميع مستوياتها وما يتبعها من أجهزة وصناديق :

وعلى القرار الوزارى رقم ١١٨٦ لسنة ١٩٨٩ المتضمن اعتبار هيئة القطاع العام للتنمية الزراعية من الجهة الإدارية المختصة بالنسبة لجمعيات استصلاح الأراضي والأراضي المستصلحة والأراضي الصحراوية :

وعلى القرار الوزارى رقم ١٥٠٦ لسنة ١٩٩٠ المتضمن اعتبار الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية من الجهة الإدارية المختصة بالنسبة لجمعيات استصلاح الأراضي والأراضي المستصلحة والأراضي الصحراوية :

قرد :

مادة ١ - تخول الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية باعتبارها الجهة الإدارية فى تطبيق أحكام القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ بالنسبة لجمعيات التعاونية لاستصلاح الأراضي والأراضي الصحراوية فى تخصيص أراضى بور أو صحراء لهذه الجمعيات ومتابعة الأعمال الإنسانية والهندسية الخاصة بمراحل الاستصلاح بفرض الاستئذان على أن تقل تبعية الاشراف لهذه الجمعيات إلى هيئة القطاع العام للتنمية الزراعية بعد التأكيد من مراحل الاستصلاح والاستئذان .

مادة ٢ - تكون هيئة القطاع العام للتنمية الزراعية من الجهة الإدارية المختصة بتطبيق أحكام القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ فيما يخص جمعيات التعاونية للأراضي المستصلحة والخاصة بصفار المنتفعين وشباب الخريجين والواقعة فى نطاق الشركات الزراعية والمناطق الجديدة وتكون مسؤولة عن خطة تنمية هذه الجمعيات .

مادة ٣ - يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ويلغى كل ما يخالف ذلك من قرارات وينشر في الوقائع المصرية : .
صدر في ٢ / ٦ / ١٩٩١ .

دكتور / يوسف والى